

فصل يجوز الوضوء قايما ولا شيء عليه
فصل من اغتسل ولم يستبرأ استبرأ
جيدا الوجوب اذا اغتسل قبل ان يبالي في
الاستبرأ وصلي صحت صلاته فان سلم من
خروج المني بعد غسله فلا شيء وان خرج منه
من بعد غسله لم يلزمه شيء إعادة الغسل
عند الماء ويلزمه عند الشافعي فصل
فيمت قصر أطفاره وهو متوضئ لم يلزمه
لغاة الوضوء ولا مسح ولا غسل فصل
فيمت قتل قملة وهو متوضئ الجواب
الدم اليسير مفعول عنه والكثير يجب غسله
والاحسن ان يغسل القليل والكثير والله اعلم
فصل بول الذبابة الجلالة الجواب
متذهب الشافعي البول كله نجس مزهر

ومتذهب مالك ان كلهما كلهما بول كل لحمه
في قوله ظاهر الا ان يكون باكل النجاسة
كلها حاجة الجلالة والبقرة فان بولها
يفسل وهو يفسل وجوبا او استحبابا فقيه
قولان فصل فيمت اغتسل في ما وافق
واستنجأ فيه الجواب اذا الما كثيرا لم يضره ذلك
وان كان قليلا ففيه خلاف فذهب مالك ان الما
التليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير
لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طهور الا انه مكروه
ومتذهب الشافعي ان الما اذا كان دون الك
القلتين ووقعت فيه نجاسة فانه نجس
وان لم يتغير والثلثان خمسمية رطل بالدرهم
والرطل مائة وثلاثون درهما والقليل عند
اي جنيفه ما يتحرك طرفه يتحرك طرفه الاخر